

التعليق على شرح عمدة الفقه 71 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ليس له اصل. انما المقصود ما وضع على عضو معين. سواء كان مخيطاً او غير مخيطاً. بدليل ان مخيطاً ولا نزاع فينا مخيطاً. لو ان 00:00:00 الانسان التحف بوضعه على كتفيه كان حلالاً بالاجماع. فعلم ان المخيطاً ليس منهياً عنه -

طبعاً انما منهياً عنه اذا كان على عضو معين. ولكن استقر في اذهان الناس بحيث انه استقر الان حتى عند بعض طلبة العلم ان لفظ المخيطاً قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. مع انه ليس له اصل. ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نهى عنه الصحابة. ولم يرد في كلامهم هذا - 00:00:20

انما السبب وذكره الفقهاء قولوا فظنه من لا معرفة له بذلك ان هذا حديث وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمموا ذلك 00:00:40 وظنوا ان كل مخيطاً يكون على المحرم لا يبني. مع انه لو تأمله وهو يلبس نعليه مخيطين. لو تأمل في الاعلى اي لزال عنه الاشكال -

ولو تأمل في الاشارة اللي عليه والرداء الذي قد لبسه هو ما خيطان. زال عنه الاشكال في هذه المسألة. نعم. عفا الله عنكم الرباط 00:01:00 الطبي المفصل على قد اليد. وغير ذلك فما فصل على قدر القدم كجوارب التي تسمى شراب وكالجزمات التي تسمى - الطبي المفصل على القدم وغير ذلك. اما العصابة فلا تسمى مخيطاً ولا لباساً كرجل اصابه جرح في يده. وعصب عليه عصابة. فان هذا 00:01:20 لا يسمى بأنه قد لبس. لأن هذا ما فصل على عضو معين. فلا يدخل هذا في النهي -

كذلك الراديو اصابته في راسي شجة. وربط على رأسي عصابة. فان هذا لا يقال عنه بأنه قد لبس مخيطه نعم. عفا الله عنك. ومن 00:01:40 الادلة على ان ما فصل على قدر عضو من محظورات الاحرام -

البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم 00:02:00 لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - 00:02:20 الا فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو من الثياب شيئاً مستو الزعفران ولا الورس ومنع المحرم من لبس المقي 00:02:40 ومنع المحرم من لبس المخيطاً مجمع عليه. مجمع عليه اذا كان على عضو معين -

رجاء بقى التنبؤ ان لفظ المخيطاً لا اصل له. ينبغي التفريق بين حتى لا يختلط كلام الفقهاء بكلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم. 00:02:40 وعليه فان من احرم في قميص او جب او غيرهما مما فصل على قد يعظم من اعضاء الانسان. او لبس شيئاً من ذلك - من اجل ان لا تمنعه الشرطة من من الدخول الى مكة. عفا الله عنك وكما سبق بيانه عند الكلام على المواقف مكانية ومثل هؤلاء كل 00:03:00 من لبس هذا المحظور متعمداً لكن ان كان لبسه لحاجة ما دون فيها شرعاً كان يلبسه لمرض او ظرف -

وليلاء انه لم يجد لباس الاحرام او لان طبيعة عمله تلزمها بذلك الشرف والاطباء ونحوهم. افالا اثم عليه لكن يجب عليه فدية فعل 00:03:20 محظور. اما اذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في ذلك ولو كان فيه خيطة -

فلا حرج عليه في لبس رباط طبي يلفه المحرم على يده او ركبته ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلف على ظهره ويلفقه الى صفا 00:03:40 ونحوه ولا في لبس الساعة والنظارات ولا حرج عليها ايضاً في لبس قطعة من قماش يلفها المحرم على عورته - 00:04:00 يربطها على وسطه لان جميع هذه الاشياء لان جميع هذه الاشياء انما يلفها المحرم على جسده اه ثم يربطها يمسكها بما ذكر. 00:04:00 وليست مما فصل علاقته على قدر عضو والله اعلم -

ويلحق بما ذكر للزار الذي فيه لاصف. وكان هذا اللاصق يشبه الهيمان الكمر الذي يشد به على الجزار اما ان كان هذا الواصل يمسك

اطراف الازار بعضها بعض من اعلاه الى اسفل فهذا يجعل هذا الازار مفصلا على قدر - 00:04:20

اسفل البدن ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابهه من اعلاه لاسفل فهذا يجعله كالجبة والكميصه. تقدم عندنا قول شيخ الاسلام رحمه في شرح العمدة يقول لو ان رجلا فتق سراويله لم يكن هذا منها عنه يقول بالاتفاق - 00:04:40

على انه المنهي عنون الا انه فصل على عضو على الفخذين. فهل هذا يكون قول شيخ الاسلام يشبه الوزر؟ سروال حين يشبه الوزر يشبه تنورة المرأة. شيخ الاسلام ما يرى النهي عن هذا. بل يحكي الاتفاق على جوازه. ويشبه نزار الموجودة المعاصر - 00:05:00 هذا العضو من الاصل سوف يشتر. وواجب الستروا اي فرق بين ان يكون تلبس وهكذا او تربطه. تضع الخيط ثم تربطه لا فرق بين هذا هو بيته هذا. نعم. عفا الله عنك الا لا يجد ازارا فليبس سراويل. ولا ولا يفسقها - 00:05:20

قال بعض الفقهاء يلبس سراويل ويفتقها رد عليه ابن تيمية قال صارت حلالا بالاجماع. اذا لا وجه لذلك. وهذا يؤكد هذا القول. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد اذا فليبس السراويل علماء السراويل ما ممنوعة لكن بعض الفقهاء يسبقها اذا فتقها ما صارت سراويل وجاز لبس - 00:05:40

حاجة وهذا مما رد عليه ابن تيمية على المخالفين وهذا يؤكد جواز الاحرام المعاصر وان يحكي على مثله الاتفاق نعم عفا الله فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا. من لم يجد النعلين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس السراويل - 00:06:00

وايضا نبي هنا في فائدة ما ذكر كفارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث كفارة فيؤكد القول بينما جاء في حديث كعب ابن عجرة خاص بهذه المسألة قال طائف من الفقهاء - 00:06:20 يمكن حمله حديث كعب على ما اذا كان فيه اتفاق. ويحمل هذا الحديث على ما لا اتفاق فيه نعم. عفا الله عنك. يعني المرحم ويدخل في هذا من كان في الطائرة ونبي ملابس - 00:06:40

مع العفش او لم ينوي العمارة الا في الطائرة ولم يكن معه ملابس الاحرام. فانه يلبس سراويل ويلف ثوبه او شmaghe او غيرهما من الالبسة على ظهره وصدره حتى يصل الى المطار. يمكن يلبس الشmaghe يضعه على - 00:07:00 اه عورته ويزول الاشكال. يكون الشmaghe بمنزلة اه الازار. نعم. عفا الله عنك او لاجل فليبس كفين ولا شيء عليه. للحديثين السابقين. الرابع تغطية الرأس بمناسب كعمامه او غترة او فرقه او - 00:07:20

سجادتنا او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في شهر الذي توفي بعرفات وهو محرم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا متفق عليه. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. والاذنان منه اي من الرأس. لما روى عن النبي - 00:07:40 واتمنى انه قال الاذنان من الرأس. لكن هذا الحديث ضعيف. وله طرق ولا يصح من ذلك شيء. وهذا مما لا يمكن تحسينه بمجموع الطرق. لأن الطرق غير قوية. نعم. فتحمو تغطيتها - 00:08:00

الاحرام كسائر بعض اهل العلم الى جواز تغطية الاذنين حال الاحرام لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك نهى وجه الرجل فيجوز له تغطيته وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه غطى وجوهه محرم - 00:08:20

وعليه فيجاوز. لكن جاء في الحديث ولا تخمروا رأس ووجهه. فهذا دليل على المنع. ولكن رواية الوجه شذوة. لو صحت نصا في المسألة. قد بحث هذه المسألة ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في كتاب الحج. نعم. عفا الله عنك - 00:08:40 يجوز للرجل لبس الكمامه التي تغطي الفم والانف. قال رحمة الله تعالى وشيخنا الخامس الطيب الطين في بدنها وثيابه وطعامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم. لا تمسوه بطبيب - 00:09:00

لا تمسوه بطبيب متفق عليه. وهذا مجمع عليه. ولهذا فانه لا يجوز للمسلم ان يستعمل الصابون الذي فيه طيب. والذي يسمى الصابون المعطر ولا معجون الاسنان الذي فيه طين. ولا المناديل التي فيها طيب ولا اي يشرب القهوة التي فيها زعفران. عفا الله - 00:09:20 صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا. لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مجمع عليه. فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم صيده ولا اكله. بعدم النهي عنه وهذا مجمع عليه. وكذلك - 00:09:40

الحيوان الاهلي كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحي صيد ولا اكلو. لانه ليس بصيد والتحريم انما قادة الصيد وهذا مجمع عليه. وكذلك كل ما حرم اكله فلا شيء فيه. وكذلك كل كل ما حرم اكله - 00:10:00

ولا شيء فيه كالسباع والكلاب والخنازير والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها. نعم هذا قياس على قوله صلى الله عليه وسلم خمسة يقتلن في حل الحرم. وان هذا ليس مقصورا بهذه الخمس. وإنما يلحق بها من كان في منزلتها في الأذية - 00:10:20

وقد ذكر بعض الفقهاء قاعدة في هذا وقال كل شيء يؤذني طبعا يجب قتلها شرعا وقد استشكل بعض الفقهاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكتعب بن عجرة بالكافرة وأنه ظن أن هذا لاجل قتل القمل. وهذا ضعيف. هذا كان لاجل حرق الرأس لا لاجل القمل - 00:10:40
المقام المعني وبالتالي يجوز قتله ولا كفارة فيه. نعم ادرك السابع عقد النكاح فان كان الرجل محرما لم يجز ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره. ولا يجوز لغيره ان يعقد له - 00:11:10

وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب. فان عقد الرجل المحرم بنفسه او وكيله على امرأة - 00:11:30

انه لا يصح منه ومثله اذا زوجت المرأة المحرمة اذا زوجت المرأة المحرمة على رجل فانه لا ايضا. نعم. وقد ذهب الجمهور الى ان العقد باطل. وهذا مذهب امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. وتبع - 00:11:50

وعلى ذلك اكثر الائمة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم. وذهب ابن عباس واصحابه الى ان العقد صحيح ولا لا يأس بذلك. واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج - 00:12:10

ميمونة وهو محرم. وقد سئل سعيد بن المسيب عن هذا فقال لهم ابن عباس كذلك قال الامام احمد وهم ابن عباس لان كان ابن خالة ابن عباس وميمونة خالتهم معا - 00:12:30

وقد روى يزيد ابن الاصم عن ميمونة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. وميمون ادرى بنفسه من ابن عباس وهذا يؤكد القول بان ابن عباس قد وهن بانه تزوجها وهي محرمة. وان الزوج - 00:13:00

كان وهي حلال. وهذا ما ذهب اليه الجمهور لحديث عثمان هنا وعلى هذا الفناج المحرم ان ينكح. ومتى ما عقد المحرم كان عقده باطلا. لان التحرير عاد الى المنهي عنه. واذا عاد التحرير الى ذات المنهي عنه كان فاسدا - 00:13:20

اما اذا لم يعد التحرير الى ذات المنهي عنه فليكن محرما ولا يقتضي الفساد. مثل لو تووضا في انية ذهب او فظة على القول بمنع ذلك؟ فان الوضوء يصح. لانه ليس من شروط - 00:13:50

ان يتوضأ باناء مباح. نعم. عفا الله عنك فانه لا يصح ايضا كما في الحديث السابق والنهي اكثر من الفساد. قال ولا فدية فيه اذا وقع من المحرم لانه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة - 00:14:10

الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج لانها وسيلة الى الجماع المحرم بالاحرام فكان حراما فان انزل بها اي ان انزل المني بسبب المباشرة فيها بدنـة. قياسا على فدية الجماع. وهذا فيه نظر - 00:14:30

القول بانه اذا انزل علي بدنـه قياسا على الجماع الا في نظر. ولا دليل عليه. والمنع من ذاك حكم شرعـي مختلف فيه وفي قولـان للفقـهـاء والمنع ظـهـرـ ولكنـها كـفـارـةـ في ذـلـكـ. نـعـمـ - 00:14:50

طبعـاـ فـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـاهـ اوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ ستـةـ مـساـكـينـ. قـيـاسـاـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـمـحـظـورـاتـ دـلـوقـتـيـ

غـيرـيـ الرـماـحـ وـهـذـاـ هوـ الاـقـرـبـ. بلـ وـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ ايـضاـ. لـاـمـرـيـنـ. الـاـمـرـ الاـوـلـ اـنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ - 00:15:10

الامر الثاني قولـ قـيـاسـاـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـمـحـظـورـاتـ اـصـلـاـ ماـ ثـبـتـ الاـصـلـ كـيـفـ تـلـحـقـ الفـرـعـ بـدـوـنـ ثـبـوتـ الاـصـلـ؟ ماـ هوـ الاـصـلـ فيـ مـحـظـورـاتـ اذاـ فـعـلـ الـاـنـسـانـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ ماـ فـيـ اـصـلـ عـنـدـنـاـ. وـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـاـ هـنـاكـ اـصـلـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـينـ. اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ منـ لمـ يـجـدـ - 00:15:30

انـعـلـيـ فـلـيـلـبـسـ الـخـفـيـنـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ الـلـازـرـ فـلـيـلـبـسـ السـرـاوـيلـ وـلـمـ يـقـلـ النـبـيـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ دـمـ وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ. فـاـذـاـ لـاـ يـصـحـ

الـحـاقـ الـفـرـعـ بـالـاـصـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـاـصـلـ. وـمـؤـلـفـ الـاـنـ الحـقـ الـفـرـعـ بـالـاـصـلـ باـصـلـ غـيرـ - 00:15:50

غير ثابت ولا يصح القياس فيه. وبالتالي نقول لا كفارة عليه. بل استغفر الله جل وعلا. نعم. عفا الله عنك والا ففيها شاة اي ان ان باشر
ولم ينزل فيجب عليه فدية وهي ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام - 00:16:10

ستة مساكين وهذا في نظر ايضا انما من هي عنه الجماع ومقدماته لكن لا يلحق هذا بهذا في الكفارة بدليل انه لو جامع قبل التحلل
الاول قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باتفاق الجميع. وبعد الوقوف بعرفات في خلافة - 00:16:30

في المسألة بينما لو انه قبل او خطب كان محظوظا عليه لكن لا يبطل حجه مع ان البداية عن الخطبة. فذلك على الفرق بين الجماع
وبين غيرهم. والله جل وعلا قال الحج والشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:16:50
الرفث هنا هو الجماع. قال ابن عباس وغيره. وكان ابن عباس وهو محظوظ يتكلم بشؤون النساء. فقيل له في ذلك طالما انما المنهي عنه
هو الرفت. نعم. عفا الله عنك التاسع - 00:17:10

اقوله لقوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ويدخل في الرفت الجماع وهذا المحظوظ مجمع عليه. فان كان الجماع قبل
التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل - 00:17:30
عن جمع من الصحابة وهذا مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قوله هذا مجمع عليه هذا غلط. المسألة خلافية بين العلماء قد خانت في
ذلك ابو حنيفة انما قال ابو حنيفة يفسد حجه اذا كان قبل الوقوف بعرفات. اما اذا كان بعد الوقوف بعرفات فصحح ابو حنيفة -
00:17:50

حجۃ لحديث الحج عرفة. القول الذي ذكره مؤلفنا هو قول الجمهور فقط. وليس اجماعا ولا اتفاقا. والخلاف محفوظ نعم. وعليه بدنة
عن ابن عباس رضي الله عنهم. وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة قياسا على الاستمتاع بما دون الجماع اذا لم ينزل. بجامع ان كلًا
منهما لا يفسد الحج - 00:18:10

وذهب بعض اهل العلم الى انه يجب عليه بدنة لثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا هو الاقرب. ويجب البدن روي عن
الصحابۃ في الاولی والثانیة يعني ما لك شيء عن النبي صلی الله علیه وسلم في المسألة انما هذی فتاوى للصحابۃ رضي الله عنهم -
00:18:40

اما عقد النکاح بعد التحلل الاول فمختلف فيه. اما عقد النکاح بعد التحلل الاول وهمما روایتان عن الامام احمد واصحهما الجواز لأن
النبي صلی الله علیه وسلم قال لا ينكح المحرم وهذا ليس بمحظوظ. وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة. ولكن يحرم علیه - 00:19:00
الوقت ولكن يحرم علی الوقت بالاتفاق. لانه لم يتحلل التحلل الثاني ولا يجوز الوطء بعد التحلل الثاني. نعم. كما يجب علی من جامع
بعد التحلل الاول ايضا ان يحرم من - 00:19:30

اي او من اي مكان اخر من الحل. ليطوف محظوظا لان احرامه فسد. فوجب ان يحرم من الحل في احرامه بين الحل والحرم. وليطوف
طواف الافاضة محظوظ. وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يلزمته تجديد الاحرام - 00:19:50

فمن دليل القوي الموجب له وهذا هو الاقرب. وببارك علی نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. قال رحمه الله وشیخنا وان یوصی
في العمرة افسدھا وعلیه ان یتمھا وعلیه شاة مما یجزی بالاضحیة ویجب علیه قضاء العمرة - 00:20:10

ولا یفسد النسک بغيره من هذا هو قول الجمهور. بالنسبة للقضاء هذا قول لان الاربعاء خلافا لابن حزم كان لا یرى
المضي في الفاسد الجمهور يقول یمضي في الفاسد - 00:20:30

الى معنی للمضي في الفاسد وتقدم ان الصحابة كانوا قد افتوا بهذا يا عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وآخرين ترى ما
ناصح لعن او لعدو لعن قولهم - 00:20:48

واما من اشترط حوالا یشتروا ثم عرض له عرض منعه من الامال ان كان قد اشترط حل ولو یجب علیه المجيء من قبل الا اذا كانت
حجة الإسلام نافلا لا یجب علیك - 00:21:11

وخلیه اشتري فيجب علیه ان ینحر هديا كما قال الله جل وعلا حتى یبلغ الهدي وهل یجب علی الحج من قبل قول العلماء القول
الاول انه يجب. وهذه روایة عن الامام احمد - 00:21:42

يشهد اليوم بان عمرة القضا سميت بذلك لأنهم قد قضوا وقال الثاني انه لا يجب لأن عمرة سميت القضا من باب المقاضاة. لا من باب القضاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك - [00:22:06](#)

وكونه اعتمد من قبل لم يكن قد اعتمد مع من كان معه حين صد عن البيت فهذا دليل اعلاننا لا تجد. وهذه الرواية الثانية عن احمد وهذا اختيار الشيخ الإسلامي وابن القيم وهذا اصح - [00:22:30](#)

ما لم يكن عليه حجة الاسلام يقتل النسك بغيره اي لا يفسد نسك الحج او العمرة بشيء من محظورات الاحرام سوى الجماع كما سبق بيانه. وهذا قول الجمهور خلافاً لابن حزم - [00:22:52](#)

يرى ان المعصية تفسد الحج كمان المعصية تفسد الصيام ولا اؤخذ بمذهب ابن حزم لا حج في هذا العصر لا حج ولا صيام عفا الله عنه والمرأة كالرجل في جميع محظورات الاحرام السابقة وهذا مجمع عليه. الا ان احرامها في وجهها - [00:23:14](#)

يجوز لها تربية حال الاحرام بنوافل. وهذا قول ولا دليل على والقول بان احرام المرأة في وجهها لدى دليل عليه مطلقاً. سواء كانت عند محارمها او عند نسائها او عند الاجانب. لا دليل على هذا القول مطلقاً - [00:23:36](#)

والقول بان المرأة تلبس شيئاً لا يلاصق وجهها هذا لا اصل له ولن نرى بعض الواقفين الذين هذا شرعاً يضعون شيئاً زائداً للمرأة حتى قد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام - [00:23:56](#)

وهذه ضريبة الجهل والتقليل الاعمى وصابنا المرأة يجب على ان تغطي وجهها مطلقاً عند الاجانب ولا رخصة لها في هذا واما عند محارمها فلو غطت وجهها لم يكن عليها جناح - [00:24:21](#)

والقول بان المرأة اذا حجت او اعتمرت مع زوج ابنتها فلم تكشف له وجب عليها الدم هذا قول ضعيف نعم قال بعض الفقهاء لكن قول ضعيف كانوا يبنون هذا على هذا الاصل الذي لا دليل عليه. ان احوال المرأة في وجهها - [00:24:45](#)

ولذلك جوزوا للمرأة في الحج ان تكشف وجهها عند الاجانب وهذا ضعيف بل يجب على المرأة ان تغطي وجهها عند الاجانب ولا رخصة لنا في ذلك اذا كيف اجا بتوجع؟ بتوجع جانب فهي عاصية - [00:25:04](#)

والله جل وعلا يقول الحج اشهر المعلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رأفة ولا فسوق ولا جدالة في الحج وهذا من الفسوق لأن المراحل التي تقتل الخلق وتظل المرأة كلها عورة ووجهها من ذلك عورة - [00:25:18](#)

يجب على تغطيته على الاجانب تغطية حال الاحرام بملائحة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المرأة احرام الا في وجهه وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة انما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه كالنقاب واللسان والبعع والكمامة ونحوها - [00:25:37](#)

البخاري مرفوعاً لا تتنقب المرأة المسلمة ولا تلبس قفازين والبرقع اقوى من النقاب. اما غير ذلك فيجوز للمرأة ترقية وجهها. به. لعدم النهي عنه وهذا والاقرب الحديث اللي ذكره المؤلف ولا نبه عليه - [00:26:04](#)

التي وجه منكر هذا خبر منكر والمحرمة تجتنب النقاب تجتنب البقع ويجب على ان تغطي وجهها عند الاجانب قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولا ظفرها ولا الصواب - [00:26:26](#)

لكن المرأة حيث منوعة محرمة من لبس القفازين تستر يديها بعبائتها يستر يديها بعبائتها نعم ولها لبس مخيط اي ان المرأة للمرء وغيره مما حصل على قدر اعضاء الانسان او على قدر عضو من اعضائه غير وجه وكيفيه - [00:26:54](#)

النقاب فقط بقول لك لو لبست الشراب والخففين لم يكن عليه جناح ما في مانع دليل على منع المرأة من ذلك انما منعت المرأة من القفازين فتستر يديها بعبائتها - [00:27:21](#)

ومنعت من النقاب وتستر وجهها بما تشمله على رأسها. نعم اما الوجه والكفاف فلا يجوز لها لبس ما ما فصل لها اليدين وكالبرقع والنقاب وغيرها كما سبق بيان كما يجوز للمرأة التي تمنع نزول الحيض فترة معينة حتى تؤدي طواف او طواف العمرة. وهذا صحيح. لكن - [00:27:39](#)

وهذا صحيح لكن يشترط في هذا شرط الا تضرها اذا كانت تضرها فمن قواعد الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار سواء كانت هذه الادوية

من الحبوب والابر وغيرها من مصلحة ذلك والله - [00:28:14](#)

ليس هناك دليل يمنع من استعمالها الا اذا كانت المرأة حائضا ولم تقب الافاضة ولم تطق الاباضة. فانه يجوز لها ان تستعمل الابر التي توفر اذا لم يكن في ذلك فهم عليها فاذا توقف وقهرت اغتسلت وطابت فان لم يمكنها ذلك او كان في ذلك - [00:28:38](#)

عليها وakan نحفظها لـ ينتظـرها. مع انه يجب عليه الانتظـار. اذا لم يكن في ذلك ضرـر كبير عليه ولا يوجد حـز اخر او يوجد حـج اخر - لكن موعدـه متـأـخر وعليـها او عـلـى مـحـرـمـهـ ضـرـرـ كـبـيرـ فيـ التـأـخـرـ. وـلـا يـمـكـنـهاـ انـ تـعـودـ الـىـ مـكـةـ بـعـدـ فـتـرـةـ لـلـخـوـافـ. فـانـهاـ تـحـفـظـ وـتـقـولـ

[00:29:01](#)

لاضطرارـهاـ الىـ ذـلـكـ. عـلـىـ نـبـيـناـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـبـهـ اـجـمـعـينـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـشـيـخـنـاـ بـابـوـ فـدـيـةـ وـهـيـ عـلـىـ ظـرـبـيـنـ ايـ انـ

الفـدـيـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ مـحـظـورـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ قـسـماـ - [00:29:33](#)

اـحـدـهـ فـدـيـةـ عـلـىـ التـخـيـيـفـ اـنـ يـخـيـرـ مـنـ فـعـلـ مـحـظـورـ فـيـ فـعـلـ اـحـدـ. ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـهـيـ ايـ فـدـيـةـ التـخـيـيـفـ فـدـيـةـ الـاذـىـ. وـالـبـلـسـ

وـالـطـيـبـ. ايـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ اـحـدـ. هـذـهـ مـحـظـورـاتـ الـثـلـاثـةـ - [00:29:50](#)

فـمـنـ فـعـلـ اـحـدـهـ فـلـهـ خـيـارـ بـيـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ ثـلـاثـةـ اـصـعـبـ. الـكـفـارـاتـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ الـكـفـارـاتـ عـلـىـ نـوـعـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ وـلـوـ عـلـىـ

التـخـيـيـفـ فـكـفـارـةـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـكـفـارـةـ وـكـفـارـةـ القـتـلـ عنـ التـرـتـيـبـ - [00:30:10](#)

الـكـفـرـ بـهـاـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ لـانـ اللـهـ جـلـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ. وـلـكـ مـاـ قـبـلـ هـذـاـ عـلـىـ التـخـيـيـفـ لـيـسـ

عـلـىـ التـرـتـيـبـ النـوـعـ الثـانـيـ كـفـارـةـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ فـيـ الـحـجـ - [00:30:39](#)

هـذـيـ كـفـارـةـ عـلـىـ التـغـيـيـرـ وـلـيـسـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ هـلـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـعـقـقـ رـقـبـةـ؟ اوـ اـنـ تـصـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ

اـنـ تـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ تـخـيـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ ذـلـكـ - [00:31:13](#)

فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـارـ عـلـىـ التـخـيـيـفـ وـلـيـسـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ اـطـعـامـ ثـلـاثـةـ اـصـعـبـ منـ تـمـرـ لـسـتـةـ مـسـاكـينـ اوـ ذـبـحـ شـاةـ

لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـفـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. وـلـحـدـيـثـ كـعبـ بـنـ عـجـرـةـ السـابـقـ وـهـذـاـ -

[00:31:40](#)

مـاـ عـلـيـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـدـ قـدـرـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـعاـصـرـينـ الصـاعـ بـثـلـاثـةـ كـيـلوـ اـجـرـامـ مـنـ الـارـزـ. وـمـثـلـهـ الـبـرـ. لـانـ وـزـنـهـمـاـ وـعـلـيـهـ فـيـعـطـىـ

كـلـ فـقـيرـ كـيـلوـ وـنـصـ مـنـ الـبـرـ اوـ الـارـزـ اوـ نـحـوـهـمـ - [00:32:09](#)

وـجـزـاءـ الصـيدـ وـجـزـاءـ الصـيدـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ اـنـ مـنـ قـتـلـ صـيـداـ وـهـوـ مـحـرـمـ اوـ فـيـ حـرـمـ مـكـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ مـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الصـيدـ

الـذـيـ قـتـلـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ. لـقـيـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـتـلـ صـيـداـ - [00:32:31](#)

الـمـثـلـيةـ مـطـلـقـةـ اـمـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـلـاـ اـذـاـ قـتـلـ مـتـعـمـداـ فـذـهـبـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـتـلـ الصـيدـ بـيـنـ الـعـامـدـ وـالـجـاهـلـ وـالـنـافـيـ. وـهـذـاـ

مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـقـالـ الزـهـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ بـالـعـمـدـ - [00:32:48](#)

وـجـاءـتـ السـنـةـ بـالـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ. وـذـهـبـتـ طـائـفـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـانـ لـاـ جـزـاءـ الاـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ مـتـعـمـداـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ. قـالـ اللـهـ جـلـ

وـعـلـاـ فـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ قـيـداـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ - [00:33:14](#)

وـاماـ قـوـلـ الزـهـرـيـ جـاءـتـ السـنـةـ فـالـسـنـةـ مـاـ جـاءـتـ بـشـيـعـ. اـنـماـ سـكـتـتـ السـنـةـ. وـسـكـوتـ السـنـةـ لـاـ يـعـنـيـ النـزـولـ تـقـيـدـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ فـتـقـيـدـ

الـسـنـةـ بـالـقـرـآنـ وـيـحـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ كـمـاـ هوـ مـعـرـوـفـ. وـقـدـ قـالـ فـيـ الـمـرـاقـيـ وـحـمـلـ مـطـلـقـ عـلـىـ ذـاـكـ وـجـبـ - [00:33:41](#)

حـكـمـ وـالـسـبـبـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ اوـ يـقـومـ هـذـاـ الشـيـيـهـ بـدـراـهـمـ ثـمـ يـشـتـرـىـ بـهـذـهـ الدـرـاـهـمـ طـعـامـاـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ مـسـاكـنـ الـحـرـمـ فـيـعـطـىـ كـيـفـ

يـعـطـىـ كـلـ مـسـكـينـ مـدـةـ اوـ يـصـومـ عـنـ كـلـ آـآـ مـدـيـنـ مـنـ الطـعـامـ يـوـمـاـ - [00:34:03](#)

وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ وـذـكـرـ اـدـلـتـهـ قـرـيبـاـ الـطـائـرـةـ فـانـ فـيـهـ قـيـمـتـهـ. فـانـ فـيـهـ قـيـمـتـهـ ايـ اـنـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ الـحـكـمـ السـابـقـ فـيـ الصـيدـ. مـاـ اـذـاـ

كـانـ الصـيدـ كـالـعـصـفـورـ وـالـحـبـارـ وـغـيـرـهـمـ. فـاـذـاـ صـادـهـ الـمـحـرـمـ اوـ صـيدـ فـيـ حـرـمـ مـكـةـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ صـادـهـ اـخـرـاجـ قـيـمـتـهـ - [00:34:28](#)

فـقـطـ لـانـ لـاـ مـثـلـ لـهـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ اـنـ الـحـمـاـمـةـ الـاـ الـحـمـاـمـةـ فـفـيـهـ شـاةـ. ايـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ الـحـكـمـ السـابـقـ فـيـ الطـيـورـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الطـائـرـ الـذـيـ

صـيدـ حـمـاـمـةـ. فـانـ يـجـبـ - [00:34:52](#)

على من صادها ذبح شاة لحكم بعض الصحابة بذلك ولأن الحمام تشبه الشاة في كونها تعد الماء عبا تعب الماء عباء اي تشربه متواصلا والنعامة والنعامة فيها بدنـة. لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك. ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها -

00:35:06

ويخير بين اخراج المثل للصيد الذي قتل فيخرج ما يشبه من الانعام وبين تقويمه بطعمكم قيمة هذا المثل من النقود؟ ثم يشتري بهذه النقود طعاما برا او غيره في طعم كل مسكين مدة او يصوم عن كل عن كل يوما. الصيام عن كل يوم مد يوم -
00:35:30
هذا قد تبلغ الأيام ثلاث مئة يوم وتبلغ الأيام ثلاثة أيام وهذا قال الطافئي من العلماء ولكن انكر هذا آخرون قالوا ان الصيام لا يتجاوز عشرة أيام كما قال ابن جرير وغيره -
00:35:58

لأن الله جل وعلا ذكر من لم يجد الهدي فصيامه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إلى رجعتم ولا فرق بين هذا وهذا رسالة لا يتجاوز في الصيام عشرة أيام عفا الله عنك لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من -
00:36:15
يحكم به دواء عدل منكم هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. انه عدل ذلك او عدل ذلك صياما وذهب بعض اهل العلم الى انه في حال اختياره الصيام انه يصوم عن كل مدین يوما لفتيا ابن عباس رضي الله عنه -
00:36:41

بذلك وهذا هو الأقرب الضرب الثاني اي القسم الثاني من اقسام الفدية. فدية على الترتيب وهو هدي التمتع. ومثل القرآن. يلزمـه ان الممتعة ومثلـه القائم. شـاة فـان لم يـجد فـصيـام ثـلثـة أيام فيـ الحـج وـسـبـعـة اذا رـجـعـ. اي لـاهـل لـقولـه تعـالـى -
00:37:01
وـاـذا مـنـتـم فـمـن تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـرـمـ مـنـ الـهـدـيـ. فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـثـةـ أيامـ فيـ الـحـجـ وـثـبـاتـهـ لـرجـعـتـمـ وـمـنـ فـدـيـةـ وـمـنـ
00:37:23
فـانـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ كـصـيـامـ التـمـتـعـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ عـدـمـ هـدـيـةـ الـمـتـعـةـ اوـ الـقـرـآنـ. وـقـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ عـدـمـ الـهـدـيـ عـنـدـ فـوـاتـ الـحـجـ كـمـ سـيـأـتـيـ
وكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـدـنـةـ الـوـاجـبـ بـمـباـشـرـةـ -
00:37:41

اـذاـ اـنـزـلـ بـسـبـبـهـ فـاـذاـ لـمـ يـجـدـ بـدـلـةـ وـجـبـ عـلـىـ صـيـامـ كـصـيـامـ التـمـتـعـ. قـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـلـىـ انـ
الـوـاجـبـ عـلـىـهـ فـيـ حـالـ مـبـاـشـرـهـ هوـ فـدـيـةـ التـخـبـيرـ. صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ. وـعـلـىـ الـهـ -
00:37:58

وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـشـيـخـنـاـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـدـ لـنـاـ الـفـوـاتـ. اـنـ يـصـومـ كـصـيـامـ مـنـ لـمـ يـجـدـ هـذـهـ وـالـمحـصـرـ
وـهـوـ الـذـيـ مـنـعـهـ مـانـعـ مـاـنـعـ مـنـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ. كـأـنـ يـمـنـعـهـ عـدـوـ اوـ مـرـضـ اوـ ضـيـاعـ نـفـقـتـهـ. اوـ
00:38:18
زـحامـ السـيـارـاتـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـشـيـ إـلـىـ عـرـفـةـ. لـكـبـرـ سـنـنـاـ وـغـيـرـهـ. حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ مـنـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ وـنـحـوـ ذـكـرـ يـلـزـمـهـ دـمـ اـنـ لـمـ يـكـنـ
اشـتـرـىـ. لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـانـ اـبـصـرـتـمـ فـمـسـ اـسـرـىـ مـنـ الـهـدـيـ. اـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـرـدـ تـقـدـمـ -
00:38:41
اـنـهـ قـدـ سـاتـهـ الـحـجـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـهـدـيـ لـاـ غـيـرـهـ. اـنـ كـانـ قـدـ اـنـ كـانـ يـشـتـرـطـ فـعـلـيـهـ الـهـدـيـ وـيـمـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ
وـهـلـ يـحـجـ مـنـ قـابـلـ اـمـ لـاـ؟ قـوـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ -
00:39:03

اصـحـهـمـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـحـجـةـ هـيـ حـجـةـ الـاسـلـامـ الـاحـادـيـثـ الـاسـلـامـيـةـ لـاـ تـسـقـطـ بـحالـ مـنـ
الـاـحـوالـ سـوـاءـ اـشـتـرـطـ اوـ لـمـ يـشـتـرـطـ -
00:39:26

يـجـبـ عـلـىـهـ اـدـاؤـهـ وـالـمـجـيـءـ بـهـ نـعـمـ؟ الـعـمـرـ عـلـىـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ نـعـمـ. كـلـهـ عـيـالـ صـورـتـينـ. كـلـهـ رـأـيـ مـذـهـبـ جـبـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ الـارـبـعـةـ
كـلـهـ ايـ نـعـمـ. كـلـ لـيـلـةـ مـنـ الـارـبـعـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ هـذـهـ. اـنـماـ الـذـيـ يـقـولـ لـاـ يـمـضـيـ فـيـ الـفـاسـدـ اـبـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـزمـ -
00:39:46
تقـدـمـ عـنـدـنـاـ الصـحـابـةـ قـالـوـاـ بـالـفـقـوـتـىـ هـذـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ اـفـتـىـ الصـحـابـيـ بـذـلـكـ فـانـ الـقـيـاسـ هـوـ الـقـيـاسـ بـالـحـزمـ. وـالـخـوفـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـدـ فـتاـوىـ
الـصـحـابـةـ. اـفـتـىـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـاـكـابـرـ الصـحـابـةـ فـيـ الـفـاسـدـ -
00:40:08

الـصـحـابـةـ خـاصـةـ فـيـهـمـ عـمـرـ وـاـنـفـقـ الـانـمـةـ عـلـىـ ذـكـرـ مـاـ عـدـاـ اـهـلـ الـظـاهـرـ فـالـقـوـلـمـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـ النـظـرـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ اـبـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ حـزمـ اـذـاـ
فسـدـ كـيـفـ اـمـضـيـ فـيـ فـاسـدـ؟ نـعـمـ -
00:40:25

عـفـاهـ اللـهـ عـنـكـ وـيـدـخـلـ فـيـ مـفـصـلـ اـيـضاـ مـنـ حـجـ دونـ تـصـعـيـدـ تـصـرـيـحـ حـجـ فـمـنـعـتـهـ الشـرـبـةـ مـنـ دـخـولـ مـكـةـ الـاقـامـةـ فـتـرـكـ الـحـجـ اـنـهـ يـجـبـ
عـلـيـهـ هـزـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـعـطـ عـنـدـ اـحـرـامـهـ. اـنـماـ اـنـ كـانـ اـشـتـرـكـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـمـ سـبـقـ. بـيـانـهـ كـمـ سـبـقـ بـيـانـهـ -
00:40:39

وعند الكلام على مواقف مكانية فان لم يجد المحصر لمن يذبحه فصيام عشرة ايام. قياسا على من لم يجد هدي التمتع او البراد وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب الصيام على المحسن الذي لم يجد به صلی الله عليه وسلم من لم يجد هديا من الصحابة في الحبيب - 00:40:59

الصيام وهذا هو الاقرب. نعم وهذا ظاهر الاadle وعلى هذا من لم يجد هديا فانه يحل ولا يجب عليه الصيام لكن خلاف هذه المسألة قوي لطائف من العلماء اوجبوا الصيام - 00:41:22

قالوا يجب عليه عشرة ايام او لبس ثم قص من شعره ثم قصر مرة اخرى غير قدر الصيد فكفاره واحدة قياسا على الحدود فانه اذا فعل المكلف محظما يوجب اقامة الحج عليه وكسره. فلا يجب عليه الا حد واحد بلا خلاف - 00:41:45

من هذا كما سبق قتل الصيد. فمن قتل حمامه ثم قتل حمامه اخرى. وهو محظى او في حرم مكة غالب عليه فديتان. لكل حمامه فدية. سواء قتلهم في رميتهن او في رمية واحدة. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قال - 00:42:18

من النعم ومثل الصيد بالنسبة للتعدد الذي يقول بعدم التعدد هو ابو حنيفة يشتري بقضية المسابقة مرة اخرى قطع مرة واحدة وهذا قد يحاب عنه بينهم لانه متعلق بال محل ابو حنيفة قد طرد اصلا في هذا فهو يقول - 00:42:39

لو انه رجع حلب قال والله ما ادخل بيت فلان. ثم دخل ولم يكن ثم بعدها قال والله ما اشرب ماء ثم شرب ولم يكفر ثم بعدها قال والله ما اخرج من هذا المنزل ثم خرج ثم لم يكفر - 00:43:03

هنا تغيرت الصور. في كل هذه الصور يقول ابو حنيفة عليه كفاره واحدة على جباره واحدة ويقول في كل هذه الصور على كفاره واحدة الجمهور يخالفون في هذا يقول لا اختلف الجنس - 00:43:20

تعدد الكفاره من جنس واحد كانت كفاره واحدة وفرقوا بين هذا وبين القطع لان القاضي متعلق بال محل فلا يمكن ان يتعدد المحل. اما الكفاره فتتعدد وكذلك قتل الصيد الحكم متعلق بالصيد - 00:43:36

اذا اتلف صيدا لزمه لازم بمنزلتي جامع في نهار رمضان اذا جامع في اليوم الاول ولن يكفر جامع من الغد. هو الان يومين وذهب ابو حنيفة الى الجميع كفاره واحدة - 00:44:01

ووافقوا جماعة في مسألة الصيام واما الحنابلة فكل هندي الصور يرون تعدد الكفاره. وهذا قول الجمهور انسان المتعلق بالصيد. ومثل صيدين لا يكون مساويا لمثل احدهما قال الا ان يكون قد كفر عن فعل محظوظ الاول فان عليه للثاني كفاره. قياسا على الحدود فانه اذا اقيم الحد - 00:44:25

ثم فعل ما يجيئه مرة اخرى وجب اقامة الحج عليه مرة اخرى. لكن بالنسبة للحج مختلف فيه بالنسبة للسارق اذا قطعت يد السارق تقطع اولا اليدي ثم صار عمارة ثم سرغ مرة اخرى هنا في خلاف بين العلماء - 00:45:05

استقر في يده الناس ان تقطع اليدي الثانية ثم سرقتها تقطع رجله ثم يبقى له يده ولا رجالان باقول لك يا علي رضي الله عنك ننكر هذا بين العلماء في من قال ان العلماء تقطع اليدي اليمنى ذكر الله قال والسارق والسارقة فاقطع ايديهما بعد ذلك ما في قطعه - 00:45:23

يجلد على حسب سرقة لتعزيزه هذا قول الثاني يقول اذا سرق مرة ثانية تقطع يده الثانية مستدل بظاهر الآية. فاقطع ايديهم. قطعنا الاولى بقية الليلة واقطع الثانية بينما الجمهور العجيب ما يرون هذا. واقطع رجله - 00:45:46

على خلاف في موضع القطع من الرجل يقول حتى يستخدم اليمنى في الوضوء. مع ان الآية نصت على اليدي ما نصت على الرجل ولكن لم نقل بقطعا للثانية فلا قطع على القدمين. يعني هذا لا دليل عليه - 00:46:08

للأهمية الى واقع الناس خلاف هذا الاحاديث. نعم وهذا الحكم في تكرر الكفاره لا خلاف فيه بين اهل العلم وان فعل محفورا من الجاس فلكل واحد كفار. فمن تطيب واقر رأسه مثلا وجب عليه لكل منهما كفاره - 00:46:22

قياسا على الحدود اذا لم يكن فيها قتل فانها اذا كانت مختلفة تجب اقامتها كل تجب اقامة وكلها بلا خلاف وال الحرب والتقليل والوقف وقد نصيده يستوي عده وسهوا. لأن هذه المحظوظات فيها اتلاف فتجد فيها الغيبة كما الادمي - 00:46:44

وذهب بعض اهل العلم الى ان الخطأ في هذه المحفوظات لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فأوجب

الفدية على المتعمد ومفهومه ان المخطئ لا جزاء عليه ويقاس على الصيد ما سواه من المحفورات وهذا هو الاقرب. نعم تقدم ان هذا
قول داود ابن علي - [00:47:09](#)

وابن حمزة اختاره محمد ابن حزم قال ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد قال في ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد وهو رواية
عن الامام احمد وهذا من فوائد الروايات عن احمد ان له قوله - [00:47:39](#)

ان الصيد بيكون متعينا مع ان هذا لا يكاد يعرف عند الحنابلة رواية واحدة لكن في رواية عن احمد صحيحة بين الجزاء على المتعمد
لا على الناس ولا على الجاهل - [00:48:00](#)

وهذه رواية - [00:48:14](#)